

INFCIRC/837

٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في إيران

تلقت الأمانة رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة تتضمن مذكرة إيضاحية، مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٢ من طرف البعثة الدائمة، حول تقرير المدير العام بشأن "تنفيذ اتفاق الضمانات، المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار، والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية"، الوارد في الوثيقة GOV/2012/9 (٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢).

ويعمّم طيّه للإحاطة نص الرسالة وأيضاً، بناءً على طلب البعثة الدائمة، نص المذكرة الإيضاحية.

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)

الرقم 33/2012

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة، ويشرفها أن ترجو منها أن تعمم المذكرة الإيضاحية، التي أرسلتها البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة GOV/2012/9، المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢)، على الدول الأعضاء وتنتشرها باعتبارها وثيقة إعلامية ضمن فئة الوثائق INFCIRC، وأن تتيحها للجمهور عبر موقع الوكالة الإلكتروني.

وتغتتم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه الفرصة كي تعرب لأمانة الوكالة مجدداً عن أسى آيات تقديرها.

فيينا، ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[ختم] [توقيع]

المرفقات: كما هو مذكور

مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

مذكرة إيضاحية
صادرة عن
البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية
حول تقرير المدير العام
بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية
(الوثيقة GOV/2012/9 المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢)

٨ آذار/مارس ٢٠١٢

فيما يلي تعليقات على بعض فقرات تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2012/9، المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢:

مقدمة:

أسفرت مفاوضات سياسية رفيعة المستوى عن الاتفاق على خطة عمل (الوثيقة INFCIRC/711) بين إيران والوكالة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بغية توضيح القضايا العالقة الماضية. وبفضل تعاون إيران الاستباقي، تمت في عام ٢٠٠٨ تسوية ست قضايا، وقد أبلغ المدير العام السابق مجلس المحافظين بشأنها.

وعلى الرغم من أن الوكالة تخلفت عن الوفاء بالتزاماتها، بما يشمل تزويد إيران بالوثائق المتعلقة بما يسمى "الدراسات المزعومة"، قدّمت إيران إلى الوكالة تقييمها للمسألة في إطار وثيقة مؤلفة من ١١٧ صفحة. وبالتالي، فقد اختتمت خطة العمل ولكن الوكالة لم تعلن ذلك، على عكس ما نصت عليه خطة العمل. ورغم ذلك، فقد عاودت جمهورية إيران الإسلامية توجيه رسالة إلى المدير العام للوكالة بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ مقترحةً "إيفاد نائب المدير العام لشؤون الضمانات، السيد ناكابرتز، إلى إيران لإجراء مناقشات بهدف حل المسائل المطروحة ووضع حد لعملية لا نهاية لها على ما يبدو".^١

وفي رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، رفض المدير العام هذه الدعوة التاريخية وأجلها. بيد أن جمهورية إيران الإسلامية أعادت التشديد على عرضها في رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تضمنت العبارة التالية: "أودّ مرة أخرى، بموجب خطابي هذا، أن ألتمس منكم التفضل بإيفاد فريق من قبل الوكالة برئاسة السيد ناكابرتز إلى إيران".^٢

وللأسف، فإن المدير العام لم يول أي اعتبار لهذا الأمر، كما تخلف عن إبراز صورة صادقة عن هذه الحقائق في تقريره الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر (الوثيقة GOV/2011/65) إلى مجلس المحافظين.

١ الوثيقة INFCIRC/829.

٢ الوثيقة INFCIRC/829.

ومع ذلك، فقد قَدّمت إيران مجدداً تنازلاً تاريخياً تلخّص بدعوة فريق الوكالة، بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى زيارة إيران بغرض تسوية القضايا ووضع حدّ لعملية لا نهاية لها على ما يبدو.

ألف- ملاحظات بشأن الاجتماعات المعقودة في فيينا وطهران

تشير الوكالة إلى جولتين من المحادثات عقدتا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ومن ٢٠ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢. ولكن التقرير لم يُشر إلى الأحداث التي طرأت بشكل تام ووقائعي وأشار إلى بعضها بشكل مجتزأ وغير صحيح. ويكتفي التقرير، من دون الإفادة عن الترتيبات المتفق عليها مع وفد الوكالة ومن دون أي إشارة إلى التعاون النشط الذي أبدته إيران، بتقديم إفادة قاسية مفادها أن إيران لم تتح إمكانية معاينة موقع بارشين وأنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق على إجراء بهذا الشأن.

وعلى نحو مشابه، تجدر الإشارة إلى أن التقرير تجاهل ذكر جولتي المحادثات المعقودتين في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٢، بناءً على دعوة أرسلتها إيران قبل انعقاد اجتماع مجلس المحافظين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

وقبل استهلال الاجتماع الأول، توصل الطرفان إلى اتفاق بشأن المبادئ التي تنظّم المحادثات – بما يشمل احترام الأمن القومي واحترام الإجراءات المتفق عليه (الوثيقة INFCIRC/711)، ودراسة المسائل واختتامها على أساس كل حالة على حدة، وتقديم الإثباتات المزعومة والوثائق، وتمتّع الوفد بكامل الصلاحيات اللازمة للتفاوض وغيرها من الأمور – ومن ثم بدأت الجولة الأولى من المحادثات.

ويُتوقّع من المدير العام لمنظمة دولية مثل الوكالة، الذي يجب أن يتحلّى بالاحترافية وبالحياد، أن يراعي النظام الأساسي للوكالة في التقارير الصادرة عنها.

ألف ١ – الاجتماعات الأولى (من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)

وعقد فريقا إيران والوكالة، المؤلفان من مسؤولين كبار، مناقشات مكثفة حول كيفية التعامل مع القضايا وحدّدوا الدعائم الرئيسية. وتبادلت الوكالة وإيران مسودتهما بشأن نهج وإجراء منظمين للمحادثات لاحقاً.

وخلال المحادثات المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، شرحت الوكالة وإيران وجهة نظرهما بشأن كيفية متابعة القضايا وبشأن الخطوط التي يلزم اتباعها تماشياً مع الإجراءات المعتمد.

في الفقرة ٥ من الوثيقة GOV/2012/9، يفيد التقرير بما يلي: "... تم الاتفاق على أن يقوم فريق تابع للوكالة بزيارة إيران لإجراء محادثات". وكما أفاد المدير العام بشكل صحيح، فقد تم الاتفاق على أن يزور فريق الوكالة إيران لإجراء محادثات بعد إعداد إجراء، وتبدأ الأنشطة وفقاً للإجراء المتفق عليه. وبالتالي، فإن أي طلب ورد قبل موعد الاتفاق على الإجراء يكون مناقضاً للترتيبات.

ألف ٢ – الاجتماعات المعقودة ما بين الدورات (من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢)

بغية تيسير الجولة الثانية من المحادثات المعقودة في طهران، عقدت في فيينا ثلاثة اجتماعات تمّ التفاهم خلالها على ما يلي:

- تجرى العملية على أساس نهج يعالج كل موضوع على حدة ويتم تصنيف القضايا التقنية المترابطة ضمن إطار موضوع واحد بغية تيسير نهج مكثف وفعال وحاسم.
- أفادت الوكالة بأن جميع القضايا المتبقية ترد بشكل حصري في الوثيقة GOV/2011/65، التي ستعطى الأولوية على قائمة المواضيع/المجموعات في المسودة الثانية للإجراء.
- وفي هذا السياق، تم الاتفاق على أن يتضمن الموضوع الأول البنود من قبيل تطوير المفجرات، وبدء المتفجرات الشديدة، والتجربة الهيدرودينامية التي كانت الوكالة قد اقترحت أصلاً إدراجها ضمن الموضوع ٢. وبالتالي فإن الموضوع ١ يتكوّن من ٥ قضايا.
- تم الاتفاق على أن الوكالة ستسلّم الوثائق التي تشير إلى إذا ما كانت إيران تضطلع بالأنشطة المزعومة في كل من المواضيع.
- تم الاتفاق على الانتهاء أولاً من وضع نص الإجراء والاتفاق عليه ومن ثم تنفيذ النهج القائم على معالجة كل موضوع على حدة وفقاً للإجراء المتفق عليه.
- تم الاتفاق على أن تحضّر الوكالة أسئلتها بشأن الموضوع ١ (٥ قضايا) وتقدّمها إلى إيران خلال الاجتماع اللاحق (٢٠ و ٢١ شباط/فبراير)، بغية تمهيد الطريق أمام التنفيذ الفعال.
- وافقت إيران على طلب الوكالة لتقديم الإعلان الأولي بشأن المرفق بتقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2011/65) خلال الاجتماع اللاحق (٢٠ و ٢١ شباط/فبراير).
- تم الاتفاق أيضاً على أنه، على رغم تقديم الوكالة لأسئلتها بشأن الموضوع ١، فإن طلب معاينة موقع بارشين سيؤجّل إلى ما بعد انعقاد اجتماع مجلس المحافظين في آذار/مارس، وفقاً للنهج الخاص بمعالجة كل موضوع على حدة.
- تقدّمت إيران، بما يتماشى مع إظهار حسن النية القائم على أساس التعاون الاستباقي، بعرضٍ وأعلنت استعدادها لاتخاذ خطوات عملية تشمل إتاحة المعاينة بالنسبة لقضيتين مدرجتين ضمن الموضوع ١، وهما تطوير المفجرات وبدء المتفجرات الشديدة.

ألف ٣ - الجولة الثانية من الاجتماعات (٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢)

استناداً إلى نص الإجراء الذي اقترحتة الوكالة، كانت الخطوات التالية متوقعة بالتسلسل:

- ١- الاتفاق على الإجراء.
- ٢- تقديم إيران لإعلانها الأولي بشأن المرفق بالتقرير GOV/2011/65.
- ٣- تقديم الوكالة لجميع أسئلتها بشأن الموضوع ١ (٥ قضايا) وتسليمها للوثائق التي تشير إلى اضطلاع إيران بأنشطة مزعومة.
- ٤- تقديم إيران لأجوبتها على أسئلة الوكالة.

٥- قيام الوكالة باستعراض الأجوبة وتحليلها ومن ثم إجراء مناقشات مع إيران بشأن جميع الإجراءات الواجب اتخاذها ضمن إطار الموضوع ١ (٥ قضايا).

٦- طلب الوكالة تنفيذ الإجراءات(ات) بشأن إحدى القضايا المدرجة ضمن الموضوع ١، وفقاً لنهج معالجة كل موضوع على حدة.

وعلى الرغم من الاتفاق الذي تم التوصل إليه في فيينا (الجزء ألف ٢ أعلاه) وحتى خلافاً لنص الوكالة كما أورد أعلاه، قام فريق الوكالة، استناداً إلى توجيهات المدير العام، بطلب معاينة موقع بارشين.

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة زارت موقع بارشين مرتين في عام ٢٠٠٥ حيث أعلن نائب المدير العام السابق أن القضية باتت مغلقة وستشكل جزءاً من الماضي، وقد أفاد المدير العام السابق مجلس المحافظين بذلك. ونظراً للطابع العسكري الذي يتسم به هذا الموقع، فإن إتاحة معاينته أمر يستغرق وقتاً طويلاً ولا يمكن السماح بها على نحو متكرر. وعلى ضوء هذه الخلفية وهذا المبدأ، طلبت الوكالة الجمع بين جميع القضايا ذات الصلة من قبيل التجارب الهيدرودينامية، وسيتم عندئذ إتاحة المعاينة مجدداً. ومن الجلي أن استهلال هذه العملية ممكن بعدما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن الإجراء.

وعلى الرغم من عدم الانتهاء من وضع الإجراء، قررت إيران، تماشياً مع مبدأ إبراز حسن النية استناداً إلى التعاون الاستباقي، أن تقدّم إعلانها الأولي بشأن المرفق بتقرير المدير العام. وكان ذلك واحداً من الأعمال التي نصّت عليها مسودة الإجراء التي قدّمتها الوكالة.

ولم تكن الوكالة مستعدة لتسليم جميع الأسئلة الخاصة بالموضوع ١ (٥ قضايا ذات صلة) ولكنها قدّمتها فقط بشأن موقع بارشين والخبير الأجنبي. كما أن الوكالة لم تقدّم أي وثيقة أو توضيح بشأن هذه الأسئلة.

وأعدت إيران تأكيد استعدادها لاتخاذ خطوات عملية تشمل إتاحة معاينة قضيتين من القضايا المدرجة في الموضوع ١، وهما تطوير المفجرات وبدء المتفجرات الشديدة بغية تسوية هاتين القضيتين، ولكن فريق الوكالة لم يقبل العرض نتيجة لاستلامه توجيهات من المدير العام بالعودة إلى فيينا.

بيد أن الجانبين عقدا مناقشات مكثفة بشأن إجراء العمل على المزاعم، وتم التوصل إلى اتفاقات بشأن العديد من الأجزاء، ولكن نظراً لعودة الفريق المخطط لها إلى فيينا وإلى ضيق الوقت، لم يتم وضع النص النهائي.

ولقد اتخذت جمهورية إيران الإسلامية بالفعل قرارها العمل مع الوكالة على نحو احترافي لتسوية جميع المزاعم العالقة كي تبرهن للدول الأعضاء والمجتمع العالمي أن أنشطتها النووية مخصصة حصراً لأغراض سلمية.

باء - ملاحظات عامة

١- وفقاً للفقرة ٢٧ من القرار المتعلق بالضمانات الذي اعتمده المؤتمر العام في الوثيقة GC(53)/RES/14 وكذلك الوثيقة GC(54)/RES/11، تُكَلَّف الوكالة بإعداد تقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية ووقائعية مع الإحالة الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاق الضمانات. وللأسف، فقد تم باستمرار إهمال هذا الشرط الذي ينص عليه النظام الأساسي ولم يتم الامتثال له في هذا التقرير ولا في التقارير السابقة. ولا ينبغي أن تتجاوز الوكالة اعتبارياً ولايتها القانونية والمنصوص عليها في نظامها الأساسي لدى إعدادها تقاريرها بعدم استنادها في تقييماتها وتعليقاتها على الالتزامات الملموسة لدولة ما.

٢- والأهم من ذلك أن الوكالة هي منظمة حكومية دولية مستقلة، وليست برنامجاً أو صندوقاً تابعاً للأمم المتحدة. وبناء على ذلك، فإن ولاية الوكالة تكمن في الاضطلاع بأنشطتها وفقاً لحقوقها وواجباتها المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي اتفاقات الضمانات. لذلك ينبغي للوكالة أن تمتنع عن تلقي تعليمات من دول ومصادر مجهولة الهوية لها مصالح مكتسبة أو السماح لأطراف غير مأذون لها بالتدخل في ولاياتها. ولا توجد أي أحكام في اتفاقات الضمانات ونظام الوكالة الأساسي تخوّل لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أداء دور الوكالة في تنفيذ اتفاقات الضمانات، أو فرض شروط جديدة، أو تعديل التزامات الأطراف في اتفاقات الضمانات، كما أن الوكالة ليس لها الحق أو الصلاحية في فرض، بالاستناد إلى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مطالب على إيران تتعدى حدود الاتفاقات.

٣- وقد سبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت، استناداً إلى أحكام قانونية مثل أحكام النظام الأساسي للوكالة واتفاق الضمانات، الأسباب التي تجعل قرارات مجلس الأمن ضد إيران غير قانونية وغير مبررة. فالأنشطة النووية السلمية الإيرانية أُدرجت، بدون وجه حق، في جدول أعمال مجلس الأمن، وتبنى المجلس نهجاً خاطئاً عندما اعتمد قراراته ذات البواعث السياسية وغير المشروعة وغير المقبولة ضد إيران. وبالتالي، فإن أي طلب تقدّمه الوكالة بناءً على هذه القرارات هو قرار غير مشروع وغير مقبول. وترد في القسمين ١٠ و١١ من أذناه مناقشة لعدم شرعية قرارات مجلس الأمن ومجلس المحافظين الصادرة ضد إيران.

٤- وعلى ضوء ما ورد أعلاه، نعتبر أن تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2012/9 المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢) هو تقرير لا مهني وهو قطعاً غير عادل وغير قانوني ومُسيء.

٥- وعلى الرغم من أن هذا التقرير أعاد التأكيد مجدداً على أن "الوكالة لا تزال تتحقق من عدم تحريف المواد النووية المعلنة داخل المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق المعلنة من قبل إيران بموجب اتفاق الضمانات المعقود معها" فإن اللغة المستخدمة في التقرير لا تزال "غير عادية" فيما يخص الاستنتاجات الرقابية، إذ أن ما على الوكالة سوى أن تؤكد أنها تحققت فعلاً من أن جميع المواد النووية المعلنة محصورة وبالتالي "فإنّ المواد النووية المعلنة في إيران بقيت ضمن إطار الأنشطة السلمية"، على غرار ما أبلغت عنه فعلاً الوكالة مثل تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١٠.

٦- وقد أفادت حركة عدم الانحياز في بياناتها العديدة المقدّمة إلى مجلس المحافظين بأن "حركة عدم الانحياز تشدد على الفرق الجوهرية القائم بين الالتزامات القانونية للدول بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكلّ منها، مقارنةً بأية تدابير لبناء الثقة يُضطلع بها طوعاً ولا تشكّل التزامات رقابية قانونية". كما أفادت أيضاً بأن "حركة عدم الانحياز تحيط علماً بأن التقرير الأخير الصادر عن المدير العام يتضمن العديد من الإشارات إلى أحداث انتشر خبرها قبل صدور التقرير السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/74 المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وعلى عكس ما توقعته حركة عدم الانحياز، فإنه لا يتضمن أي ذكر للردود التي وفّرتها إيران للوكالة بشأن العديد من المسائل"، كما أفادت الحركة أنه "مع مراعاة التطورات الأخيرة المشار إليها آنفاً فضلاً عن تقارير المدير العام السابقة عن تنفيذ خطة العمل بشأن "التفاهم بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن طرائق حسم القضايا العالقة" (الوثيقة INFCIRC/711)، فإن حركة عدم الانحياز ما زالت تتطلع إلى أن تُنفذ الضمانات في إيران على نحو روتيني"، ولكن المدير العام لم يكتفِ، للأسف، عند إعداده تقريره، لهذه البيانات الهامة التي تعبّر عن مخاوف عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٧- وينبغي للوكالة أن تتقيّد بصرامة بالتزاماتها بالبند واو من المادة السابعة من نظام الوكالة الأساسي والمادة ٥ من اتفاق الضمانات المعقود بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة، وكلاهما يُشدد على متطلبات السرية. وكما تم التشديد عليه في مذكرات إيران الإيضاحية السابقة، ينبغي اعتبار المعلومات المستقاة خلال عمليات تفتيش المرافق النووية بمثابة معلومات سرّية. ولكن التقرير يتضمّن، مرة أخرى، الكثير من التفاصيل التقنية السرية التي ينبغي عدم نشرها، بما يتناقض مع ولاية الوكالة بموجب نظامها الأساسي واتفاق الضمانات (الوثيقة INFCIRC/214). وقد أثبت المدير العام، بإدراجه معلومات مفصّلة في تقاريره، كعدد الطرادات المركزية المثبتة و/أو العاملة، وكمية المواد النووية الملقّمة و/أو المنتجة، وغيرها من المعلومات، عجزه عن الوفاء بالتزامه بتدابير السرية. ولا عجب أن يصدر تقرير المدير العام في الوقت نفسه تقريباً الذي ينشر فيه الموقع الإلكتروني لنظام المعلومات الخاص بضمانات الوكالة التقرير إلى جانب نوع من الحسابات الوهمية المتمثلة في تقييمه للمعلومات المفصّلة في التقرير. وهذه الحقيقة لا تترك مجالاً للشك من أنّ نظام المعلومات الخاص بضمانات الوكالة يُعاين في الوقت الحقيقي المعلومات السرية الخاصة بالضمانات بفضل كرم المدير العام الذي يفشي المعلومات السرية لدوائر غير مأذون لها قبل أن تتمكن الدول الأعضاء الأقل حظاً من فحص مثل هذه التقارير. إننا نعارض بشدة هذا النمط الخاطئ وغير المهني من عدم الامتثال للإطار القانوني للوكالة. ويجب وضع حدّ لهذا الانتهاك.

٨- وقد اعتمد المدير العام للأسف على معلومات مزوّرة وملقّقة وزائفة زوّده بها الخدمات الاستخباراتية الغربية، فنقلها كمعلومات موثوقة، دون أن يتحقّق من صحتها، فمهّد بذلك الطريق للضغط على إيران كطرف في اتفاق الضمانات.

جيم- تنفيذ اتفاق الضمانات في مرافق إيران النووية

٩- يُظهر التقرير GOV/2012/9، أن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية يتمشى واتفاقها الخاص بالضمانات (الوثيقة INFCIRC/214) دون أية شائبة، أو عدم اتّساق أو غموض، كما جاء في أجزاء مختلفة من التقرير، من قبيل ما يلي:

١' تنص الفقرة ٩ على ما يلي: "أعلنت إيران للوكالة عن ١٥ مرفقاً نووياً وتسعة أماكن واقعة خارج المرافق" و "...لا تزال الوكالة تُطبق الضمانات في تلك المرافق والأماكن الواقعة خارج المرافق".

٢' تخضع جميع مرافق إيران النووية لضمانات الوكالة (الفقرة ٩)، وعلى وجه التحديد مرافق الإثراء (الفقرات ١٠ إلى ٢٧)، والمفاعل البحثي الذي يعمل بالماء الثقيل (الفقرتان ٣٠ و ٣١)، ومفاعل طهران البحثي (الفقرتان ٢٩ و ٤٨)، ومرفق إنتاج النظائر المشعة (الفقرة ٢٩)، ومرفق تحويل اليورانيوم ومحنة تصنيع الوقود (الفقرات ٣٣ إلى ٣٩)، ومحنة بوشهر للقوى النووية (الفقرة ٤٩)، ومختبر أبحاث جابر بن حيان المتعدد الأغراض (الفقرة ٤٦).

٣' تمكّنت الوكالة من إجراء التحقق السنوي من محطة إثراء الوقود ومن محطة البحوث في ناتانز، وقد أعلنت أيضاً أن نتائج عمليتي التحقق هاتين جاءت مطابقة لإعلانات إيران (الفقرتان ١٣ و ١٧).

٤' وتمكّنت الوكالة من أخذ عينات من مرافق نووية للتحقق من إعلانات إيران، فيما يخص، على وجه التحديد، محطة ناتانز لإثراء الوقود كما جاء في الفقرة ١٥: "استناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في محطة إثراء الوقود منذ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وإلى أنشطة التحقق الأخرى، استنتجت الوكالة أن المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة"، محطة ناتانز التجريبية لإثراء الوقود، كما جاء في الفقرة ٢٢: "استناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في المحطة التجريبية لإثراء الوقود وإلى أنشطة التحقق الأخرى، استنتجت الوكالة أن المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة"،

دال- المعلومات التصميمية (البند ٣-١ من الترتيب الفرعي بصيغته المعدلة)

١٠- كانت إيران، منذ عام ٢٠٠٣، تنفّذ طواعيةً الصيغة المعدلة للبند ٣-١ من الترتيبات الفرعية، ولكنّها علّقت تنفيذ تلك الصيغة نتيجةً لقرارات مجلس الأمن غير الشرعية ضد الأنشطة النووية السلمية لإيران. لكنّ إيران تنفّذ حالياً البند ٣-١ من ترتيباتها الفرعية.

١١- وفيما يخصّ المفاعل IR-40 في أراك، أتاحت إيران طواعيةً للوكالة إمكانيةً المعاينة لتنفيذ عمليات تحقّق من المعلومات التصميمية (الفقرة ٣١).

١٢- وبشأن تصميم مفاعل مشابه لمفاعل طهران البحثي (الفقرة ٤٣)، ستصرّف إيران وفقاً لأحكام اتفاق الضمانات الذي عقده وستقوم بالإبلاغ عن ذلك وتقديم استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة بناءً على الأحكام المنصوص عليها في البند ٣-١.

هاء- البروتوكول الإضافي

١٣- البروتوكول الإضافي ليس بصك ملزم قانوناً وهو ذو طابع طوعي. وبالتالي، فالعديد من الدول الأعضاء، بما فيها إيران، لا تنفّذ هذا البروتوكول الطوعي. ولكن ينبغي التذكير بأن إيران نفّذت البروتوكول الإضافي لأكثر من سنتين ونصف السنة طواعيةً، كتدبير لبناء الثقة.

١٤- لذلك فإن إيران، باعتبارها دولة ذات سيادة، هي غير ملزمة بتنفيذ البروتوكول الإضافي. والبيان الذي تعبّر عنه الفقرة ٥٠ من تقرير المدير العام بأن "إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما يشمل عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي" هو بيان يفتقر إلى الأساس القانوني ويقع خارج نطاق ولاية المدير العام وفقاً للنظام الأساسي. ومن واجب الوكالة أن تتحقّق من امتثال الدول الأعضاء استناداً إلى النظام الأساسي واتفاقات الضمانات.

١٥- ومنتج الماء الثقيل هو مادة غير نووية لا تشملها اتفاقات الضمانات الشاملة. وبيان الوكالة الوارد في الفقرة ٣٢ من التقرير: "أن إيران لم تتح للوكالة معاينة الماء الثقيل المخزون في مرفق تحويل اليورانيوم من أجل أخذ العينات" هو طلب لا مبرّر له وخارج عن نطاق اتفاق الضمانات المعقود مع إيران (الوثيقة INFCIRC/214).

١٦- وفي الأساس، من غير المقبول تحويل صك طوعي إلى التزام قانوني. فقد جرى التأكيد على المفهوم الأساسي بشأن البروتوكول الإضافي بواسطة مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ (الوثيقة NPT/CONF.2010/50 (المجلد ١)، وأيضاً بواسطة مؤتمر الوكالة العام (القرار GC(54)/RES/11).

١٧- وتحريف تعليقات إيران فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي أو استخراج التزامات مُلزِمة قانوناً من القرارات غير القانونية الصادرة عن مجلس الأمن، ناهيك عن التدخل بدون إذن في تطبيق اتفاقات الضمانات المعقودة مع إيران، كلها مسائل غير واقعية ولا تُلزم جمهورية إيران الإسلامية بشيء، وأي إجراء يطلب مجلس المحافظين اتخاذه في هذا الصدد هو إجراء غير دستوري وله بواعث سياسية وهو غير قانوني. وينبغي التأكيد على أن إيران قد أوفت بالفعل بالتزاماتها المتعلقة بالضمانات تماماً وأنها تواصل القيام بذلك.

واو- قرارات مجلس محافظي الوكالة غير القانونية بشأن برنامج إيران النووي السلمي

١٨- لقد سبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت، استناداً إلى أحكام قانونية مثل أحكام نظام الوكالة الأساسي واتفاق الضمانات، الأسباب التي تجعل قرارات مجلس المحافظين ضد إيران تتعدى حدود الاتفاقات وأنها غير قانونية وغير مبررة. فمسألة البرنامج النووي السلمي لإيران أُحيلت، على نحو غير مشروع، إلى مجلس الأمن، وتبنى المجلس نهجاً خاطئاً عندما اعتمد بعض القرارات ذات البواعث السياسية وغير القانونية والمجحفة ضد إيران. وبالتالي، فإن أي طلب تقدّمه الوكالة بناءً على هذه القرارات يكون قراراً غير مشروع وغير مقبول وليس له أي أساس قانوني.

١٩- وبما أنّ قرارات مجلس الأمن ليست نتائج لإجراءات قانونية سليمة ولأنها صدرت منافية لميثاق الأمم المتحدة، فإنها ليست بأي حال مُلزِمة قانوناً. وبالتالي فإن إحالة قضية إيران إلى مجلس الأمن كانت انتهاكاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي، كما أن قرارات مجلس الأمن صدرت أيضاً بما يتناقض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة (فيما يُعدُّ انتهاكاً للمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة). وعلاوةً على ذلك، حتى وإن اعتُبر صدور تلك القرارات ممارسة قانونية بشكل ما، فإنه لا يمكن الإحالة إلى المادة ٤١ من الفصل السابع، كما أنها ليست مُلزِمة قانوناً، لأنه لا يمكن تهديد السلم والأمن الدوليين ببرنامج نووي سلمي وشفاف. وفي الواقع، أصبحت الوكالة أكثر كاثوليكية من البابا بسعيها إلى تنفيذ أحكام قرارات غير قانونية صادرة عن مجلس الأمن، بدل تركيز اهتمامها على ولايتها الرئيسية وعلى الأحكام المحددة من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران. وقد كان حرياً بالمدير العام للوكالة أن يعهد بمهمة تنفيذ قرارات مجلس الأمن إلى واضعي هذه القرارات، أي الجهات الحائزة لأسلحة نووية؛ بل عليه أن يضطلع بمسؤولياته التي أهملها كما يجسدها النظام الأساسي فيما يخص الاستخدام السلمي للطاقة النووية والتي أعيد التأكيد عليها في المادة ٤ من معاهدة عدم الانتشار، أي الاستخدام السلمي للطاقة النووية ونقل التكنولوجيا ذات الصلة فضلاً عن القضاء على ازدواجية المعايير والمجموعات الموازية. ويتعيّن على المدير العام أن يفكّر في السبب الذي جعله لم يف حتى الآن بالواجب الأساسي الأول للمدير العام في حماية المعلومات السرية التي تقدمها الدول الأعضاء لمفتشي الوكالة، أو التبليغ عن العقبات السياسية التي تحول دون تحقيق الإمداد بالوقود النووي بناءً على طلب الدول الأعضاء دون تمييز. وينبغي للمدير العام أن يركّز على وظائفه وأولوياته وألا تلهيه عنها قرارات صادرة عن محافل أخرى.

٢٠- وتنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من اتفاق الوكالة مع الأمم المتحدة (الوثيقة INFCIRC/11) على أن "تقدم الوكالة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة تقريراً بشأن أي حالة من حالات عدم الامتثال بالمعنى المقصود في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي". ومتطلبات الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من

نظامها الأساسي لم تُطبَّق قط في حالة تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار في جمهورية إيران الإسلامية. ولذلك فإن إشراك مجلس الأمن في تناول البرنامج النووي السلمي الإيراني يتنافى تماماً مع المتطلبات التنظيمية والخاصة بالنظام الأساسي وبالضمانات والتي تحكم ممارسات الوكالة وإجراءاتها. وفي الواقع أنه كان هناك إغفال تام للمتطلبات القانونية الجوهرية والإجرائية اللازمة التي كان ينبغي الوفاء بها قبل إدراج ملفّ نووي في جدول أعمال مجلس الأمن.

فلا يمكن إحالة قضية نووية خاصة ببلد ما إلى مجلس الأمن سوى في ظل ظروف استثنائية كما تنص على ذلك الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي، وهي:

(أ) التأكّد من وجود حالة عدم امتثال (تحريف) بناء على الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي هو الشرط المسبق اللازم لإحالة أية قضية من هذا القبيل إلى مجلس الأمن، وتوكّل هذه المهمة إلى مفتشي الوكالة الذين ينبغي لهم إبلاغ مجلس المحافظين بها عبر المدير العام للوكالة. لكن لم يحدث قط أن تضمّنت تقارير الوكالة أية إشارة إلى أية حالة "عدم امتثال" من جانب إيران أو إلى أي تحريف شاب أنشطتها النووية السلمية. والأهم أن المدير العام للوكالة شدّد مراراً وتكراراً على عدم وجود أي تحريف في المواد والأنشطة النووية المعلنة في جمهورية إيران الإسلامية. وقد تم تأكيد هذا الاستنتاج في كل تقرير من تقارير المدير العام للوكالة.

(ب) وعلاوةً على ذلك، ووفقاً للمادة ١٩ من اتفاق الضمانات المعقود بين إيران والوكالة، بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤ (الوثيقة INFCIRC/214)، فإن قيام الوكالة بإحالة القضية إلى مجلس الأمن وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي لا يمكن أن يتم إلا "إذا/خلص المجلس، بعد دراسة المعلومات المناسبة التي أبلغه إياها المدير العام، إلى أنه ليس في وسع الوكالة أن تتحقق من أنه لم يحدث للمواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق بإخضاعها للضمانات تحريف لاستخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى". وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المدير العام السابق للوكالة دأب في جميع تقاريره على القول بأن الوكالة قد تمكنت من التحقق من أن المواد والأنشطة النووية المعلنة في إيران لم تُحرّف صوب أغراض عسكرية، وأنها ظلت محصورة على نحو مطلق في الاستخدامات السلمية، وبالتالي فإن قيام مجلس المحافظين بإحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن كان منافياً تماماً لنظام الوكالة الأساسي. ويبيّن هذا الواقع كيف يمكن لبعض الدول التي لها مصالح مكتسبة أن تستغل امتيازاتها بالتلاعب بنظام اتخاذ القرارات المعيب التابع للوكالة خدمة لمصالحها.

(ج) كما أنه يجوز للوكالة أن تخطر مجلس الأمن بالأنشطة النووية للبلدان في الحالات التي يكون فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين؛ ومن ثم تقوم الوكالة، وفقاً للفقرة الفرعية باء (٤) من المادة الثالثة من نظام الوكالة الأساسي، بإبلاغ مجلس الأمن في هذا الصدد. وتجدر الإشارة إلى أنه خلافاً للمزاعم الواهية التي ادعتها تلك الحفنة من الدول، فإنه لم يحدث قط أن وصف أي تقرير من تقارير المدير العام للوكالة بالأنشطة النووية الإيرانية على أنها "تهديد للسلم والأمن الدوليين"، بل إن تلك التقارير أعلنت صراحة أن تلك الأنشطة هي سلمية، وأنه ليس هناك عمليات تحريف للمواد والأنشطة النووية في إيران.

واستناداً إلى الأسباب المذكورة أعلاه، لا شيء يبزر تدخّل مجلس الأمن في عمل الوكالة. وينبغي أن تواصل الوكالة مسؤوليتها في تنفيذ اتفاق الضمانات مع إيران في إطار التقيّد الصارم بالأحكام المنصوص عليها في اتفاق الضمانات مع إيران (الوثيقة INFCIRC/214).

زاي- تناقض قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس محافظي الوكالة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي

٢١- إلى جانب رفع التقارير غير القانوني من جانب مجلس محافظي الوكالة بشأن عدم الامتثال وإحالة برنامج إيران النووي السلمي إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، كان تبني قرارات مجلس الأمن كافة ضد برنامج إيران النووي السلمي منافياً "لميثاق الأمم المتحدة" ومنتهاكاً للقانون الدولي.

٢٢- فمجلس الأمن، بصفته إحدى هيئات الأمم المتحدة المؤكّل بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ملزم بميثاق الأمم المتحدة وغيره من المبادئ القانونية. وعلى مجلس الأمن أن يحترم جميع القواعد الدولية، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأمرة، في عملية اتخاذ قراراته وإجراءاته. وغني عن القول إن أي تدبير يُتخذ بما يتنافى مع هذه القواعد والمبادئ يكون مجرداً من أية آثار ملزمة قانوناً.^٢

٢٣- ووفقاً للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، تتعهد "بقبول مقررات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". بيد أنه، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الميثاق، تُتخذ مقررات مجلس الأمن "وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"؛ وهو شرط تم تجاهله فيما يتصل بقرارات مجلس الأمن الدولي بحق جمهورية إيران الإسلامية. ومن ثم فإن هذه القرارات لا تسندها أي حجّة أخلاقية أو قانونية، وليس تنفيذها مستصوباً لدى جمهورية إيران الإسلامية.

٢٤- واستناداً إلى نظام الوكالة الأساسي فإن مقررات مجلس محافظي الوكالة بشأن البرنامج النووي السلمي لجمهورية إيران الإسلامية تعاني من العيب ذاته. فالفقرة الفرعية باء-١ من المادة الثالثة من نظام الوكالة الأساسي تربط وظائف الوكالة بالأمم المتحدة من خلال تلك المادة. ونصها كالتالي: "تقوم الوكالة، في اضطلاعها بوظائفها، بما يلي: ١- تمارس أنشطتها وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسة الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بهذه السياسة؟"

٢٥- والحالات التالية هي بعض الأمثلة لانتهاك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن مقاصد ومبادئ ذلك الميثاق، من خلال قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس محافظي الوكالة:

(أ) فوقاً للفقرة الأولى من ديباجة الميثاق، يعمل مجلس الأمن على تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والدفع بالرقعي الاجتماعي قُدماً، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

^٢ كما ذكرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في أحد أحكامها، فإنه "على أية حال، لا يتوخى نص الميثاق ولا روحه أن يكون مجلس الأمن غير خاضع للقانون". وبالمثل فإن الدول الأعضاء، كما قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في عام ١٩٧١، غير مطالبة بأن تمتثل لمقررات مجلس الأمن إلا عندما تكون تلك المقررات متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة.

(ب) وطلب تعليق أنشطة نووية سلمية خاضعة لمراقبة كاملة من الوكالة، وليس لها أي تأثير على أنشطة الوكالة التحقيقية:

'١' لن يؤدي سوى إلى إعاقة التحسينات الرامية إلى تأمين "مستويات معيشية فضلى" للجمهور، وكذلك إلى "عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لإيران" (خلافاً للبند (أ) من المادة ٤ من اتفاق الضمانات)؛

'٢' وسيكون متناقضاً مع التزام الوكالة بموجب البند (ب) من المادة ٤ من اتفاق الضمانات الذي ينص على "تفادي ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لإيران، وخصوصاً في تشغيل المرافق"؛

'٣' وسيكون متناقضاً مع تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام... مبادئ العدالة. وفي الواقع، لا يوجد أي تقرير من الوكالة عن تحريف مواد وأنشطة نووية أو أي قرار بوقوع "تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان" (وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق) بسبب أنشطة إيران النووية، باستثناء بضعة ادعاءات غامضة ولا أساس لها وغير متحقق منها وردت فيما يسمى "الدراسات المزعومة" التي لا يمكن الاعتداد بها كوسيلة لتقويض ما لدولة عضو من حق غير قابل للتصرف بموجب المادة ٤ من معاهدة عدم الانتشار.

(ج) وقام مجلس الأمن في قراره ١٨٠٣ (٢٠٠٨) بجملة أمور، من بينها إعادة تأكيد التزام إيران "بأن تتخذ دون مزيد من التأخير الخطوات التي طلبها مجلس المحافظين في قراره GOV/2006/14 وهي الخطوات التي لا بد منها لبناء الثقة في أن برنامجها النووي مخصص حصراً لأغراض سلمية، ولحل المسائل العالقة"، التي "تتعدى حدود المتطلبات الرسمية لاتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي اللذين عقدهما إيران" (الوثيقة GOV/2008/38).

(د) وتجدر الإشارة إلى أن تبليغ مجلس الأمن ببعض القضايا لا يتيح لمجلس الأمن إنفاذ أو تفسير اتفاق الضمانات المعقود مع إيران. فالوكالة ليست هيئة فرعية من هيئات الأمم المتحدة أو فرعا لها على نحو آخر. وعلى الرغم من أن الهيئتين تتعاونان بعدة سبل فهما منفصلتان كلياً ولا يحق لأي منهما ممارسة أية صلاحية ممنوحة للأخرى. وإذا أخلت إيران باتفاق الضمانات المعقود معها، يجوز للوكالة أن تكف عن تقديم المساعدة لإيران، أو أن تطالبها بإعادة المواد والمعدات الموقرة لها بموجب نظام الوكالة الأساسي. وإذا استمرت الانتهاكات من جانب إيران فيجوز أن يصل الأمر إلى طردها من عضوية الوكالة. وهذه هي الحلول المتاحة إزاء انتهاك أي من الدول الأعضاء لأحكام اتفاق الضمانات المعقود معها. وليس لغير الوكالة و"الهيئة التحكيمية"، المنصوص عليها في المادة ٢٢ من اتفاق الضمانات، في حال حدوث نزاع، صلاحية "إنفاذ" اتفاق الضمانات المعقود مع دولة عضو ما أو "تفسيره".

(هـ) كما أن طلب اعتماد أو تنفيذ البروتوكول الإضافي، باعتباره "الإجراءات المطلوبة من قبل مجلس المحافظين"، بينما هو صكّ "طوعي وغير ملزم قانوناً"، بالإضافة إلى تعليق الأنشطة النووية السلمية، يشكل انتهاكاً للأعراف الدولية، ولاتفاقية قانون المعاهدات، ولاتفاق الضمانات المعقود مع

إيران، وهو لذلك يشكل تناقضاً مع مبدأ "تهبئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".

(و) وبصفة أعم فإن اشتراط تعليق الأنشطة النووية السلمية سيكون منافياً لكل من "الحق في التنمية" و"الحق في الموارد الطبيعية" و"الحق في تقرير المصير". وهذه الحقوق هي من بين الحقوق الأساسية للأمم، وتترتب على خرقها مسؤولية دولية على من يرتكبونه. وأي إجراء تتخذه دول أو منظمات دولية من أجل تقييد تلك الحقوق يشكّل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الأساسية، بما فيها، في جملة أمور، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم الانتشار، أكدت جميع الدول الأطراف في المعاهدة أنه "ينبغي احترام الخيارات والقرارات التي يتخذها أي بلد في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو باتفاقاته وترتيباته التعاونية الدولية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود". وقد أعيد تأكيد ذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٠ التي اعتمدت من قبل جميع الدول الأطراف في المعاهدة. وبالتالي، فإن إجراءات مجلس الأمن ضد إيران تتناقض بوضوح مع مبادئ معاهدة عدم الانتشار ونظام الوكالة الأساسي.

(ز) ووفقاً للفقرة ١ من المادة الأولى (مقاصد ميثاق الأمم المتحدة)، يتخذ مجلس الأمن تدابير، "لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"، تقوم على "الوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي".

(ح) ولم يحدث قط أن قرر مجلس الأمن أن برنامج إيران النووي هو "تهديد للسلم أو إخلال به" أو أنه عمل "من أعمال العدوان" (وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق)، ومع ذلك فقد أتمد المجلس عدداً من القرارات ضد جمهورية إيران الإسلامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وكان يتعين على مجلس الأمن، قبل اللجوء إلى التدابير المنصوص عليها في المادتين ٤٠ و ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يستنفذ جميع الإجراءات المطلوبة بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. وفي حين أن القضايا العالقة التي حددتها الوكالة قد تمت تسويتها، إذ أن الاتهامات بإجراء "الدراسات المزعومة" تقوم على أساس بيانات مزوّرة تفنقر إلى المعلومات المؤكدة التي ينبغي التحقق منها، وفي حين أن أنشطة إيران النووية تخضع لاتفاق الضمانات، فإن مجلس الأمن لجأ، وللأسف، إلى نهج عدائي متفانم إزاء أنشطة إيران النووية السلمية، بالتناقض مع النص القاضي باللجوء إلى "الوسائل السلمية مع مبادئ العدالة والقانون الدولي". ومن المثير للسخرية أنه لو أن جمهورية إيران الإسلامية لم تكن طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، على غرار بعض الدول في المنطقة، لكانت استفادت من حقوق أكثر وتحملت واجبات أقل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأعمال الظالمة التي يقوم بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد بعثت رسالة سلبية جداً إلى العالم، مفادها: أن الانضمام كطرف إلى معاهدة عدم الانتشار مسألة غير مجدية وأن تحقيق عالميتها هو هدف بعيد المنال.

(ط) ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١ من الميثاق (المقاصد)، فإن قرارات مجلس الأمن ضد جمهورية إيران الإسلامية تخالف مقاصد الأمم المتحدة المتعلقة بـ "التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية". وعمليات تطوير التكنولوجيا النووية

للأغراض السلمية من أجل تلبية الاحتياجات الوطنية في مجال الطاقة والطب، التي تُعتبر احتياجات حيوية للناس في كل بلد، لا جدال فيها، وينبغي أن تُحلَّ كل مسألة في هذا الصدد عن طريق السبل الجماعية والتعاونية بدلاً من اللجوء إلى الحظر والتهديد.

(ي) وتنافياً مع الفقرة ١ من المادة ٢ من الميثاق، لم تتم مراعاة "مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، وذلك على النحو المذكور أعلاه.

(ك) وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، "يُمتنع الأعضاء جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". وكثيراً ما يُعرب عن تهديدات باستخدام القوة ضد المنشآت النووية الإيرانية، بما في ذلك من قِبَل بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، في حين أثبت المجلس أنه عاجز أو مُحجَم عن كبح جماح هذه الإعلانات وإرغامهم على الامتناع "في علاقاتهم الدولية عن التهديد". لذلك يكون من المعقول أن يستنتج أن القرارات التي صيغت بما يتنافى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة هي في الواقع ترجمة لتلك التهديدات ضد إيران وذريعة للجوء إلى استخدام القوة، وهي تهديدات غير مشروعة وغير مقبولة.

حاء- الأبعاد العسكرية المحتملة

٢٦- تم في مذكرات إيران الإيضاحية السابقة حول تقارير المدير العام شرح التاريخ التفصيلي لخطة العمل المتفق عليها (الوثيقة INFCIRC/711) بين الوكالة وجمهورية إيران الإسلامية. غير أننا نذكر بالنقاط التالية:

٢٧- على أساس خطة العمل، لم يكن هناك سوى ست قضايا عالقة وقد تمت تسويتها كلها كما أفاد المدير العام السابق (الوثيقتان GOV/2007/58 و GOV/2008/4). واستناداً إلى خطة العمل، فإن "الدراسات المزعومة" لم تعتبر قط بأنها قضية عالقة، بل كان من المزمع "أن الوكالة ستسمح لإيران بالاطلاع على المستندات التي في حوزتها"، وبعد ذلك، "ستقوم إيران، بمجرد تلقي جميع الوثائق ذات الصلة، بمراجعة هذا الأمر وإبلاغ الوكالة بتقييمها". وفيما لم تستلم إيران إطلاقاً "المستندات" المطلوبة، أجرت جمهورية إيران الإسلامية تحميصاً دقيقاً لجميع المواد غير الرسمية وغير الموضوعية وغير المتحقق من صحتها التي أُطّعت عليها، وأبلغت الوكالة بتقييمها. وفي هذا السياق، ينبغي ألا تغيب عن البال النقاط المهمة التالية:

(أ) لم تسلّم الوكالة إلى إيران أية وثائق رسمية ومتحقق من صحتها تحتوي على أدلة وثائقية ذات صلة بإيران فيما يخص الدراسات المزعومة.

(ب) لم تسلّم حكومة الولايات المتحدة أية وثائق أصلية إلى الوكالة، لأنها لا تملك في الواقع أية وثائق متحقق من صحتها، وكل ما تزعم أنها تملكه هو وثائق مزوّرة. ولم تسلّم الوكالة إيران أية وثيقة أصلية، وليست لأي من الوثائق والمواد التي أُطّعت عليها إيران أي أصلية، وثبت أنها كلها مزاعم ملفقة لا أساس لها وأدعاءات كاذبة بحق إيران.

(ج) كيف يمكن للوكالة أن تدعم أو تسوق ادّعاءات ضد بلد ما دون تقديم وثائق أصلية ومتحقق من صحتها، وتطلب من البلد المعني أن يثبت براءته أو تطلب منه أن يقدم تفسيرات جوهرية؟ وهذا هو أحد الشواغل الفعلية التي توقّعتها بعض الدول، خلال مناقشات مجلس المحافظين التي أدت إلى

وثيقة "التأييد العام" (كما اقتبسها رئيس الجلسة ٨٧٢ لمجلس المحافظين في عام ١٩٩٥) للتدابير المسماة "الجزء الأول"، والرامية إلى تقوية الضمانات. وفيما يتعلق بتدابير الجزء الأول، فقد تم الإعراب عما يلي:

- "ينبغي العمل على تحسين فعالية نظام الضمانات على أساس افتراض أن الدول بريئة وليس على أساس افتراض أن كل دولة يُحتمل أن تقوم بعمل مشين". وفي هذا الصدد، فقد أصدرت الوكالة مطالبات غير مسبوقه وغير مشروعة على إيران على أساس تهمة لا أساس لها.
- "ينبغي صراحةً استثناء اللجوء إلى معلومات وارده من مصادر استخباراتية"، بيد أن الأمانة أعلنت صراحة، وفي مناسبات عدة، أن المعلومات وارده من مصادر استخباراتية في حين ثبت أنها ملققة وزائفة.

(د) وقد عبّرت الوكالة صراحةً في وثيقة خطية مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ عما يلي: "لا توجد أية وثائق تحدّد أوجه الترابط الإداري بين 'الملح الأخضر' والمواضيع المتبقيّة الأخرى فيما يخص الدراسات المزعومة، أي 'الاختبارات الشديدة الانفجار' و 'المركبة العائدة'، سلّمت إلى إيران أو عُرضت عليها من قِبَل الوكالة". وتُثبت هذه الوثيقة الخطية أن ما يسمى الوثائق المتصلة بالدراسات المزعومة تفتقر في الواقع إلى أي اتساق وتماسك داخليين في هذا الصدد. ومن المؤسف أن هذه الحقيقة الصريحة التي عبّرت عنها الوكالة لم ترد قط في تقارير المدير العام.

٢٨- ومراعاةً للحقائق السالفة الذكر، ولعدم وجود أية وثائق أصلية بشأن الدراسات المزعومة، وعدم وجود أي دليل صحيح ووثائقي يُفيد بوجود أي صلة بين هذه الادعاءات الملققة وأنشطة إيران، ولأن المدير العام لم يفد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة GOV/2008/15 باستخدام أية مواد تتصل بالدراسات المزعومة (إذ لا وجود لها في الواقع)؛ ومع إيلاء الاعتبار أيضاً لكون إيران أوفت بتزويد الوكالة بالمعلومات وبتقييماتها، وكون المدير العام السابق أشار بالفعل في تقاريره الصادرة في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى أن الوكالة لا تملك أية معلومات عن قيام إيران فعلاً بتصميم أو تصنيع مواد نووية مكوّنة لسلاح نووي أو مكونات أخرى رئيسية معيّنة، مثل البادئات، أو عن دراسات تتصل بذلك في مجال الفيزياء النووية؛ فإنه يجب بالتالي إغلاق هذا الملف.

٢٩- وإذا كان المقصود هو إثارة قضايا أخرى بالإضافة إلى الدراسات المزعومة (الملح الأخضر، والمركبة الصاروخية العائدة، والاختبارات الشديدة الانفجار)، كوجود بُعدٍ عسكري محتمل مثلاً، فيما أن جميع القضايا العالقة قد أُدرجت في القائمة الشاملة التي أعدتها الوكالة أثناء المفاوضات، فقد كان ينبغي للوكالة إذن أن تنشر تلك القضايا خلال المفاوضات بشأن خطة العمل. ولا يسع المرء إلا أن يلحظ خلو خطة العمل (الوثيقة INFCIRC/711) من أي قضية أو بند بعنوان "بعد عسكري محتمل". وينبغي التذكير بأن الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل تنص على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد أية قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران؛ لذلك فإن استحداث مسألة جديدة تحت عنوان "البعد العسكري المحتمل" يتناقض مع خطة العمل.

٣٠- وتنفيد الفقرة ١٩ من تقرير المدير العام الصادر في الوثيقة GOV/2009/55 بأن الوكالة أعربت عن أنه لا يمكن التأكيد على صحة الوثائق التي تشكّل أساس الدراسات المزعومة. وقد برهن ذلك على صحة التقييم الذي

توصلت إليه جمهورية إيران الإسلامية بأن الدراسات المزعومة مجرد ادعاءات ذات بواعث سياسية ولا تستند إلى أي أساس.

٣١- وتنص الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد أية قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران." ومن الجلي أن جميع أنشطة جمهورية إيران الإسلامية النووية الماضية والحاضرة كانت في أغراض سلمية وستستمر في الخضوع للضمانات الشاملة الكاملة النطاق. وبالتالي فإن أي معلومات مخالفة لذلك هي مزاعم مزورة وملفقة وزائفة ولا أساس لها.

٣٢- وتنص الفقرة ٥ من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: "اتفقت الوكالة وإيران على أن تنفيذ الضمانات في إيران سيجري بشكل روتيني بعد تنفيذ خطة العمل المذكورة آنفاً والطرائق المتفق عليها لحسم القضايا العالقة." وفي الفقرة ٣ من الفصل الرابع من خطة العمل أيضاً، اعترفت الوكالة بأن "وقد الوكالة يرى أن الاتفاق على القضايا المذكورة أعلاه سوف يمعن في تعزيز كفاءة تنفيذ الضمانات في إيران وقدرة الوكالة على الجزم بالطابع السلمي حصراً لأنشطة إيران النووية". وعلى هذا الأساس، وبما أن خطة العمل قد نُفذت، فإن الوكالة ملزمة بتأكيد الطابع السلمي حصراً لأنشطة إيران النووية.

٣٣- وقد نفذت كل من جمهورية إيران الإسلامية والوكالة المهام المتفق عليها في خطة العمل تنفيذاً تاماً؛ وبذلك اتخذت إيران خطوات طوعية تتعدى التزامها القانوني بموجب اتفاق الضمانات الشاملة المعقود معها.

٣٤- وبناءً على ما ورد أعلاه، وعلى تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/55 والذي يؤكد أن إيران أوفت بالتزامها فيما يخص الدراسات المزعومة إذ أنها أبلغت الوكالة بتقييمها للموقف، ونظراً للتطورات الإيجابية جداً وللتعاون البناء المشترك بين إيران والوكالة، فمن المنتظر للغاية من الوكالة بموجبه أن تعلن أن تنفيذ الضمانات في إيران سيجري على نحو روتيني وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من خطة العمل (الوثيقة INFCIRC/711).

٣٥- وتنص الفقرة ٥٤ من تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2008/4، بشأن الأبعاد العسكرية المحتملة، على ما يلي: "إلا أنه ينبغي ملاحظة أن الوكالة لم تكتشف وجود استخدام مواد نووية فيما يتصل بالدراسات المزعومة، وأنها لا تملك معلومات ذات مصداقية في هذا الصدد." كما لا يرد في هذا التقرير أن وثائق الدراسات المزعومة تفنقر إلى الأصالة، وأنه لم تستخدم أية مواد نووية، ولم تصنع أية مكونات أساسية، وفقاً لما أعلنه المدير العام السابق.

٣٦- ووفقاً لخطة العمل، عالجت إيران الدراسات المزعومة معالجة تامة، ومن ثم فإن هذا البند الوارد في خطة العمل هو بند يجري الانتهاء منه كذلك. وأي طلب بعقد جولة جديدة من المناقشات الفنية وتوفير معلومات وإتاحة المعاينة هو طلب يتنافى تماماً مع روح ونص خطة العمل المتفاوض بشأنها والمتفق عليها، والتي تعهد الطرفان كلاهما على الامتثال لها. وينبغي التذكير بأن خطة العمل المتفق عليها جاءت نتيجة مفاوضات مثمرة ومكثفة أجراها مع إيران موظفون ثلاثة رفيعو المستوى مسؤولون عن جهازي الضمانات والشؤون القانونية وجهازية تقرير السياسات في الوكالة، وقد أقرها مجلس المحافظين في نهاية المطاف. لذلك يُتوقع للغاية من الوكالة أن تلتزم باتفاقاتها مع الدول الأعضاء فيها؛ وإلا فإن الائتمان والثقة المتبادلين الضروريين للتعاون المستدام سيتعرضان للخطر.

٣٧- وطبقاً لخطة العمل، كان مطلوباً من الوكالة أن تسلّم جميع المستندات إلى إيران، ولم يكن منتظراً من إيران بعد ذلك سوى "إبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف". كما لم يكن يُتوقع القيام بأية زيارة أو عقد أي اجتماع أو إجراء أية مقابلة شخصية أو أخذ أية عينات بالمسح لمعالجة هذا الأمر. ولم تسلّم حكومة الولايات المتحدة أية وثائق أصلية إلى الوكالة، لأنها لا تملك في الواقع أية وثائق متحقق من صحتها كما أعلن المدير العام السابق. وفي الوقت نفسه، فمن خلال رفض الوكالة تقديم جميع المستندات إلى إيران بشأن ما يسمّى الدراسات المزعومة، لم تفِ الوكالة بالتزامها بموجب الجزء الثالث من الوثيقة INFCIRC/711. وعلى الرغم مما ورد أعلاه وانطلاقاً من حسن النية وبروح التعاون، ذهبت إيران إلى أبعد من التفاهم المذكور أعلاه إذ وافقت على إجراء مناقشات مع الوكالة، وتقديم ما يلزم من الوثائق الداعمة، وإبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف في وثيقة من ١١٧ صفحة، أثبتت جميعها أن الادعاءات تم تفيقيها وتزويرها. وفي الواقع، فإن ذلك يشكّل استعراضاً للمضمون والشكل على حدّ سواء.

٣٨- وفيما يلي تقارير ذات صلة من فريق الوكالة الذي زار المواقع العسكرية الإيرانية، بما في ذلك موقع بارشين، وهي تقارير تبيّن بوضوح أن إيران كانت متعاونة تماماً وأن القضية قد أغلقت وتعمّد المدير العام فتحها مرة أخرى.

◀ الوثيقة GOV/2005/67، المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٤١، "وحسبما ورد في بيان نائب المدير العام لشؤون الضمانات للمجلس في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وافقت إيران، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كإجراء يتعلق بالشفافية، على السماح للوكالة بزيارة موقع كائن في بارشين من أجل تقديم توكيد بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في هذا الموقع. ومن بين المناطق الأربع التي حددتها الوكالة بوصفها مناطق ذات أهمية محتملة، سُمح للوكالة باختيار أي واحدة منها. وطُلب من الوكالة أن تقلل من عدد المباني المزعم زيارتها في تلك المنطقة، فقامت باختيار خمسة مبانٍ. وقد أعطيت للوكالة إمكانية معاينة بحرية تلك المباني ومحيطها، وسُمح لها بأخذ عينات بيئية لم تُظهر نتائجها وجود مواد نووية، كما لم تر الوكالة أي معدات أو مواد مزدوجة الاستخدام ذات صلة في المواقع التي زارتها."

◀ الوثيقة GOV/2005/67، المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٤٩، "وقد سمحت إيران للوكالة، على سبيل تدبير من تدابير الشفافية، بزيارة مواقع متصلة بالدفاع في كولاهدوز ولافيسان وبارشين. لم تعثر الوكالة على أنشطة متصلة بالمجال النووي في كولاهدوز."

◀ الوثيقة GOV/2005/87، المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ١٦، "في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وعلى إثر اجتماع عُقد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ضم السيد لاريجاني، أمين مجلس الأمن القومي الأعلى في إيران، ونائب المدير العام للوكالة لشؤون الضمانات، سُمح للوكالة بمعاينة المباني المطلوب معاينتها داخل المنطقة المهمة من بارشين (انظر الفقرة ٤١ من الوثيقة GOV/2005/67)، وتم خلال تلك المعاينة أخذ عينات بيئية. ولم تلحظ الوكالة وجود أية أنشطة غير اعتيادية في المباني التي زارتها. وتقييمها النهائي ينتظر ظهور نتائج تحليل العينات البيئية."

◀ الوثيقة GOV/2005/87، المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٢١، "ترحب الوكالة بالمعاينة التي سُمح لها بإجرائها في موقع بارشين."

◀ الوثيقة GOV/2006/15، المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الفقرة ٣٢، "في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، سُمح للوكالة بمعاينة موقع عسكري في "بارشين"، حيث أُخذت عينات بيئية متعددة. ولم تلاحظ الوكالة أية أنشطة غير اعتيادية في المباني التي تمت زيارتها، كما لم تبين نتائج تحليل العينات البيئية وجود أية مواد نووية في تلك الأماكن."

◀ الوثيقة GOV/2006/15، المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وفي هذا الصدد، سمحت إيران للوكالة بزيارة مواقع متصلة بالدفاع في كولاهدوز ولافيسان وبارشين. ولم تلاحظ الوكالة وجود أية أنشطة غير اعتيادية في المباني التي قامت بزيارتها في كولاهدوز وبارشين، كما لم تشر نتائج أخذ العينات البيئية إلى وجود مواد نووية في هذين المكانين.

طاء- ملاحظات أخرى

٣٩- من المؤسف جداً أنّ النهج الذي سلكه المدير الحالي في تقاريره غير المهنية بشأن إيران هو نهج لم يتجاوز فحسب ولايته فيما يتعلق باتفاق الضمانات الثنائي، بل إنه دمر كثيراً سمعة الوكالة في العالم كهيئة تقنية مختصة. وقد كشفت مؤخراً بعض الوسائط، بصفة مراقبين عامين، جزءاً من المعلومات الخاطئة التي استخدمتها الوكالة وانتقدت هذه الوسائط بلهجة ساخرة التقييم الفجّ الذي أجرته الوكالة بشأن الادعاءات ضد إيران.

٤٠- وادعى المدير العام مرة أخرى في الفقرة ٤١ من تقريره GOV/2012/9 أن المعلومات المتوفرة لديه هي ذات مصداقية بصفة عامة، وورد ذلك أيضاً في مرفق تقرير المدير العام GOV/2011/65. وعلى الرغم من أن هذه المعلومات ليست جديرة بالتصديق، فإن بعض التناقضات في المعلومات هي كما يلي:

٤١- ركّز تقرير المدير العام على بعض الأنشطة العسكرية المزعومة التي لا علاقة لها بأية مادة نووية، وهي مسألة من الواضح أنها خارجة عن نطاق اختصاص اتفاق الضمانات، الذي ينص على ما يلي: "... تُطبّق الضمانات على جميع المواد المصدّرية أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُباشَر داخل أراضي الدولة أو تحت ولايتها أو تُباشَر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تُحرّف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى".

٤٢- سؤال: هل كان على إيران أي التزام قانوني يُحتمّ عليها الإعلان عن موقع محطة الإثراء في ناتانز قبل عام ٢٠٠٣؟ جواب: لا. فحيث أنه لم ترد إلى محطة الإثراء في ناتانز أي مواد نووية حتى عام ٢٠٠٣، فإن إيران بالتالي لم تكن مُلزَمة بالإعلان عنها، بالنظر إلى أنه بما أن إيران لم تقم، حتى عام ٢٠٠٣، بالتوقيع على البند المعدّل ٣-١ من الترتيبات الفرعية للضمانات الشاملة لمعاهدة عدم الانتشار.

٤٣- سؤال: هل وجدت الوكالة أي مواد نووية وأنشطة نووية بما فيها إثراء اليورانيوم في مواقع عسكرية بما في ذلك بارشين ولافيزان-شيان، اللذين يُزعم بضلوعهما في برنامج للأسلحة النووية، بعد قيام الوكالة بعمليات تفتيش مشدّدة ومكثّفة بما في ذلك أخذ عينات وتحليلها؟ جواب: لا. وقد ورد في البيان الصحفي الصادر عن المدير العام بشأن إيران يوم ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ ما نصّه: فيما يتعلق بموضوع الشفافية، أعتقد أنني ذكرت في تقريرتي عن مسألة الوصول إلى المواقع العسكرية، أنه أُذن لنا بالوصول إلى عدد من المواقع العسكرية في الآونة الأخيرة، أي إلى بارشين ولافيزان وشيان، وإلى معدات ذات استخدام مزدوج، وبمقابلة بعض الأشخاص؛ وهذه الأشياء تتجاوز نطاق البروتوكول الإضافي ولكنها ضرورية لنا لإعادة تصوّر تاريخ البرنامج. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أفاد المدير العام بأنه سُمح للوكالة بزيارة مجمع لافيزان-شيان العسكري حيث

أخذت الوكالة بعض العينات البيئية منه. وأخيراً، ورد في الفقرة ١٠٢ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2004/83) ما نصّه: "جرى تحليل عينات النباتات والتربة التي تم جمعها من موقع لافيزان-شيان، ولم يكشف تحليلها عن أي دليل على وجود مواد نووية". ويرد مزيد من المعلومات في الوثيقة GOV/2005/87 بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ والوثيقة GOV/2006/15 بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٤٤- إن التقرير غير القانوني والمنحاز وغير المبرر والمسيء، الذي أعدّه المدير العام للوكالة (الوثيقة GOV/2011/65) لعرضه على اجتماعات مجلس المحافظين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ يتضح أنه يحتوي على كل المعلومات التي قدّمها الخدمات الاستخباراتية التابعة للولايات المتحدة والنظام الإسرائيلي وبعض البلدان الغربية الأخرى، وهي معلومات خاطئة وملققة ولا أساس لها. وقد وردت كل هذه المعلومات في ١٢ صفحة من مرفق تقرير المدير العام، ويتبيّن لكل قارئ منفتح الذهن أنها معلومات منحازة ولا قيمة لها.

٤٥- وقد نُقلت الفقرتان ٢٣ و ٢٤ من مرفق تقرير المدير العام (GOV/2011/65) نقلاً مباشراً من اتحاد وكالات المخابرات بالولايات المتحدة (U.S. Intelligence Community). ولم يكن التقرير وقائعيًا، ولكنه ذكر أنه تم وقف أنشطة الأسلحة النووية الإيرانية في عام ٢٠٠٣. ثم رأت الولايات المتحدة في وقت لاحق أنه استناداً إلى هذا الاستنتاج لا يوجد ما يبرر مواصلة فرض ضغط على إيران كالقرارات والعقوبات غير القانونية. وللخروج من هذا التناقض، أعدوا تقريراً آخر ذكروا فيه أن بعض هذه الأنشطة يمكن أن يكون قد استمر بعد عام ٢٠٠٣. وهذه دلالة واضحة على أنّ هذه الادعاءات لا أساس لها، لأن صنع سلاح يقتضي أن تكون كل الأنشطة متواصلة ومتسقة، في حين أنه لم تكن هناك في الواقع أي أنشطة ذات صلة قبل عام ٢٠٠٣ ولا بعده.

٤٦- ويرد في الفقرة ٦٣ من التقرير (GOV/2011/65)، المتعلقة بما يُسمى "المشروع ١١١"، ما نصّه: "الأنشطة الوارد وصفها كذلك الخاصة بالمشروع ١١١ قد تكون ذات صلة بتطوير حمولة غير نووية"، ورغم أنه لا وجود لمثل المشروع الذي يُسمى "المشروع ١١١" في إيران، إلا أن الوكالة تقول إن في حوزتها وثائق عن "المشروع ١١١" تتعلق بحمولة غير نووية، ولكن ورغم أنها لا تملك أي وثائق تتصل بحمولة نووية، ودون أن تقدّم دليلاً جوهرياً، فمن الغريب أنها تستنتج في الجزء الأخير من الفقرة ٦٣ من التقرير (GOV/2011/65) ما يلي: "فهي تتعلّق إلى حد كبير ببرنامج للأسلحة النووية". وهذه أيضاً إحدى الإشارات التي تدل على أن التقرير أعدّه عمداً عقل مريض.

٤٧- وخلال الاجتماعات مع مفتشي الوكالة في طهران، عرضت الوكالة شريحة من استبيان خاص بمشروع تابع لوزارة الدفاع يتعلّق بأسلحة نووية وقد كُتب في أعلى الصفحة "مشروع أسلحة نووية سري للغاية" وظهر كذلك في أسفل الصفحة أمر بالتوزيع ينص على أن أحد الأماكن التي ينبغي أن تُرسَل إليها الوثيقة هي المكتبة. ومن المضحك أن تُرسَل وثيقة سرية للغاية إلى المكتبة وتُتاح للجميع. وهناك العديد من هذه الأخطاء الشائعة ارتكبتها الملققون وتم إطلاع مفتشي الوكالة عليها. ومن الواضح أن وكالة المخابرات المركزية (CIA) وغيرها من الخدمات الاستخباراتية قد قامت بعمل تزويري غير مهني. بل إنها أغفلت وضع ختم على هذه الوثائق الملققة يصنّفها بأنها سرية.

٤٨- وكان المدير العام خاطئاً وغير عادل في قوله إن إيران لم تناقش مضمون هذه المواد المعروضة الملققة والمزوّرة، بينما قضت إيران ساعات وساعات مع مفتشي الوكالة لمناقشة هذه المسألة من الناحية العلمية والجوهرية. وفيما يتعلّق بالملح الأخضر (رابع فلوريد اليورانيوم)، تم تقييم الرسومات التي عرضها مفتشو الوكالة وتبيّن أن عملاً سيئاً تم القيام به وأنه يحتوي على أخطاء علمية مثل درجة الحرارة والضغط ومعدل

التدفق، وما إلى ذلك من الأخطاء التي اعترف بها مفتشو الوكالة. ومن المضحك أيضاً أنه في حين أن لدى إيران محطة متقدمة إلى أقصى حد للتحويل في أصفهان لإنتاج أطنان من رابع فلوريد اليورانيوم، فهي تكلف سراً أحد الطلاب للعمل على إنتاج بعض الكيلوغرامات من رابع فلوريد اليورانيوم لاستخدامه في مشروع أسلحة نووية سري للغاية. وبالتمسك بهذه الادعاءات الصيبانية، أبقى على هذه المسألة قضية تُثار في جدول أعمال مجلس المحافظين، الأمر الذي أضرّ بوضوح بمصداقية الوكالة. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أنه، بعد مناقشات جوهرية مع مفتشي الوكالة، اقتصروا بشأن قضية الملح الأخضر وقالوا إنها قضية منتهية وأكدوا على ضرورة أن نركّز على القضيتين الأخرين، وهما المواد الشديدة الانفجار والمركبة العائدة. فماذا حدث لكي يعيد المدير العام فتح قضية منتهية؟ ولماذا لم يبلغ المدير العام بأية معلومات عن النقاط الخاطئة التي تبين أنها معلومات مزوّرة وملقّة؟

٤٩- والنهج الذي اتبعه المدير العام في إبلاغ مجلس المحافظين ليس بالنهج العادل والصادق. ففيما يتعلق بالموقع العسكري في بارشين، سُمح لمفتشي الوكالة بمعاينة الموقع، كما أنهم اختاروا أربع نقاط للتحقق منها استناداً إلى صورهم الملتقطة بالسواتل. بل إنهم طلبوا التوجّه، بعد عملية التحقق، إلى سطح بناية كانوا يعتقدون، استناداً إلى صورهم الملتقطة بالسواتل، أنها مكان للصواريخ. وقد تسلّق السيد كلود، المفتش في الوكالة، السطح ووجد أن الأمر يتعلق في واقع الأمر بمدخنة. أليست هذه الاتهامات من الخدمات الاستخباراتية مخزية؟ أو لم تضرّ مصداقية الوكالة؟ بل أكثر من ذلك، لقد أخذت الوكالة عدة عينات مسحية بيئية ولم تجد أي دليل على وجود مواد نووية في مجمّع بارشين. وتجدر الإشارة إلى أنه بعد زيارتين من فريق الوكالة، ذكر السيد هاينونين، نائب المدير العام السابق لشؤون الضمانات، أنّ كل أوجه الغموض المتعلقة بموقع بارشين قد تبدّدت وأن موقع بارشين هو جزء من الماضي. فماذا حدث لكي يعيد المدير العام فتح قضية منتهية؟

٥٠- ويجب أن يلاحظ أن الشرائح التي عُرضت بشأن المواد الشديدة الانفجار والصواريخ هي كلها ذات طابع تقليدي. ومن السهل جداً بالنسبة لدولة ذات أسلحة نووية، كالولايات المتحدة الأمريكية، أن تنتج شرائح كتلك وأن تُتيحها للوكالة. فكيف يمكن إثبات أن تلك الشرائح تخص إيران؟ وقد نوقشت هذه المسألة مناقشة دقيقة ومتعمقة وفنية مع خبير الوكالة في الأسلحة النووية، السيد هاتشينسون. وقد طلب المدير العام السابق ونائب المدير العام السابق لشؤون الضمانات أن يُسمح لهذا الخبير بدخول إيران والمشاركة في الاجتماعات المتصلة بقضية سلك قنطرة التفجير. ووافقت إيران على هذا الطلب أيضاً وشارك السيد هاتشينسون بنشاط كبير في الاجتماعات. وقد طرّح الكثير من الأسئلة العلمية التقنية، وقُدّمت إجابات على تلك الأسئلة كتابة أيضاً. وبعد الإجابة عن الكثير من الأسئلة من الجانبين، اقتنع السيد هاتشينسون بأن الأنشطة التي قامت بها إيران هي أنشطة تقليدية. غير أننا لا نعرف لماذا أعاد المدير العام فتح هذه القضية القديمة؟ ويتعين أن نضع حداً لهذه المناقشة اللانهائية والمضنية.

٥١- وهناك قضية أخرى هي البرنامج الحاسوبي التجاري ماتلاب (MATLAB) الذي تعتقد الوكالة أنه يُستخدم لنمذجة الحمولة النووية. وينبغي ألا يغيب عن البال أنه خلال الاجتماع في طهران، ذُكر أنّ هذا البرنامج هو برنامج حاسوبي متاح في الأسواق التجارية، بل إن أحد مفتشي الوكالة أكّد أن ابنه يستخدم هذا البرنامج الحاسوبي أيضاً. وتعتقد الوكالة أنه بالكشف عن الاسم التجاري لهذا البرنامج الحاسوبي فإن دورة الأدلة اللازمة تستكمل الزعم بشأن برنامج السلاح النووي الإيراني. فبما له من استنتاج مُضحك تسوقه الوكالة العالية التخصص!

٥٢- وفيما يتعلق بالنيوترون، تجدر الإشارة إلى أن النيوترون يُستخدم اليوم في تطبيقات متنوعة، كالتحليل بالتنشيط النيوتروني في الاستكشاف والتعدين. ومن غير الملائم أن تربط الوكالة الدولية المتخصصة أي مصدر نيوتروني بالأسلحة النووية.

٥٣- وحسب المعلومات الخاطئة التي قدّمتها الدوائر الاستخبارية إلى الوكالة وتقرير المدير العام، الذي تم إعداده بنسخ تلك المعلومات، يدّعى إن نشاطين فقط (يشار إليهما في الفقرتين ٤٥ و ٥٢) قد استمررا بعد عام ٢٠٠٣ ولم يكن هناك أي شيء آخر. ومما يدعو إلى السخرية القول بأن المرء يمكن أن يصنع سلاحاً نووياً بواسطة هذين النشاطين فقط.

٥٤- وتبيّن هذه الحقائق بوضوح أن استنتاجات المدير العام الواردة في تقريره (الوثيقة GOV/2011/65) هي استنتاجات خاطئة ولا أساس لها، لأن التجارب الهيدروديناميكية وحسابات المقاطع العرضية للنيوترونات لم تتم لصنع سلاح نووي ولأن ما يُسمّى "المشروع ١١١" لم يكن لأغراض أنشطة غير تقليدية، كما ذكرت الوكالة.

٥٥- والتقرير هو انحراف واضح عن وظائف الوكالة ومسؤولياتها، حيث ينبغي، وفقاً للمادة التاسعة من النظام الأساسي، أن تضطلع الوكالة بأنشطتها بغية "التحقق من كميات المواد" أو "حصار" المواد النووية. ولا يُسمح للوكالة بأن تدخل في تعاون مع دوائر استخبارية تابعة لدول أعضاء وأن تتصرف بناء على المعلومات التي تقدّمها لها تلك الدوائر، لا سيما المعلومات المقدمة من الولايات المتحدة التي لها تاريخ في تزوير الوثائق وفي التلاعب بالمعلومات لتحقيق أهدافها السياسية الضيقة الأفق. ومن الأمثلة الواضحة لهذه الوثائق المزوّرة ما يُسمى "وثيقة النيجر" ضد العراق، التي اقتبسها رئيس الولايات المتحدة فتسببت في فضيحة ادعاءات كولين باول في مجلس الأمن التي تم إثبات عدم مصداقيتها.

٥٦- وينص البند واو من المادة السابعة من النظام الأساسي على أنه "يتعهد كل عضو باحترام السمة الدولية لمسؤوليات المدير العام وجهاز الموظفين، وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في أدائهم واجباتهم". ومن المؤسف أن الموظفين في أعلى المستويات في الولايات المتحدة، بدعوتهم المدير العام إلى واشنطن والإعلان صراحة عن نيتهم استخدام الوكالة ضد إيران، قد انتهكوا النظام الأساسي.

٥٧- وقد أثارت اجتماعات المدير العام الرسمية في واشنطن قبل إصدار تقريره (الوثيقة GOV/2011/65)، والإصرار على إلحاق الادعاءات التي لفتتها الدوائر الاستخبارية التابعة للولايات المتحدة والنظام الإسرائيلي بالتقرير رغم تحذير الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء، تساؤلات جدية حول حياد الوكالة ومصداقيتها وحول الامتثال للمادة السابعة من النظام الأساسي.